

الحلقة-2-[باب الآنية إلى باب الوضوء] عمدة الفقه

سعد الششري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّعتنا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

في باب الآنية والآنية هي ما يقل الطعام ونحوه ويوضع فيه حوايج الناس والآنية في الغالب تصنع من حديد او من زجاج او من ما يماثلها والاصل في الاواني انها جائزة وانها طاهرة - 00:00:33

فلا يمنع من نوع من انواع الاواني الا بدليل مما جاء المنع منه انية الذهب والفضة فانه لا يجوز استعمالهما لا في الطهارة ولا في الاكل ولا آآ ولا يجوز ايضا اتخاذهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:00:57

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة وقوله لهم في الدنيا ولهم في الآخرة معناه ان المؤمنين لا يملكون لا يملكون انية الذهب والفضة قال وحكم المظبب بهما حكمهما - 00:01:25

المراد بالمظبب بهما ان ينكسر الاناء ان ينكسر الاناء فيلحرم ويلصق تجبر بواسطة الذهب والفضة الا انه استثنى من ذلك الظبة اليسيرة من الفضة فانه قد ورد في حديث انس ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب - 00:01:48
سلسلة من فضة وبعض الفقهاء يشترط ان يكون ذلك لحاجة قال ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة بقية الاواني الاصل فيها الجواز والطهارة كذلك يجوز استعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم الاواني التي صنعواها او اشتريناها منهم او استولى عليها المسلمين في الغنيمة فانه - 00:02:17

فانه حينئذ اه يجوز لنا ان نستعمل اوانيهم واوانيهم تعتبر طاهرة الا اذا علم نجاستها. فحينئذ اه لا نستعملها. ومن امثلة ما علمنا نجاسته. الاواني التي يطبخون فيها لحم الخنزير - 00:02:51

هذا علمنا نجاستها ومثله ايضا الاواني التي يوضع فيها الخمور فهذه علمنا نجاستها ومن ثم لا استعملها الا بعد غسلها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل آنية الكتاب - 00:03:12

وكما جاء في حديث آآ ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاكل في انية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها - 00:03:33

صوف الميتة وشعرها طاهر الميتة نجسة الا ان ما انفصل عنها وما يمكن ان ينفصل حال الحياة فانه طاهر. ومن امثلة ذلك الصوف والشعر اما بقية اجزاء الميتة فالجمهور يرون انها نجسة. لان الله عز وجل قال حرمتم عليكم الميتة - 00:03:52

والميّة من اسماء العموم فيشمل جميع اجزائها وهكذا ما قطع من الحيوان حال حياته فانه يحكم بموته بحكم الميت منه مثال ذلك. لو قطعنا رجل آآ الشاة فاننا نقول هذه الرجل ميتة لا يجوز اكلها - 00:04:20

اما بالنسبة الجلد فجلد الحيوان المذكى طاهر مثل الشاة اذا ذبحت وذكيت جلدتها طاهر اما الحيوانات التي لا يؤكل لرحمها فان جلدتها نجس على الصحيح. مثل شراء الثعالب جلود الثعابين بهذه نجسة - 00:04:48

اما الميّة من بقية الانعام مثال ذلك شاة ماتت حتف انفها. وبغير مات حتفاء انفه. فحينئذ هل يجوز ان تأخذ جلدته فنستعمله او لا في مذهب الامام احمد ان جلد الميّة نجس. سواء دبغ او لم يدبغ. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:18

مقال لا تنتفعوا منه اه كنت رخصت لكم في جلود الميّة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بايهاب ولا عصب وهناك قول اخر بان جلد الميّة يمكن تطهيره اذا كان مما تحله الذكاة - 00:05:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميته. قال فقال لها انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها ميته. قال انما حرم اكلها كما في الصحيح
عظام الميتات نجسة. لانها من اجزاء الميته فلتتدخل في قوله حرمت عليكم الميته - 00:06:09

كل الميتات نجسة الا لان لان الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميته. ويستثنى من ذلك الادمي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المؤمن لا ينجس فعل هذا على انه لا ينجس لا بالحياة ولا بالوفاة - 00:06:34

ويدل عليه ان الشريعة جاءت بتفصيل الميت ولو كان ميت بني ادم نجسا لم ينفعه التفصيل كذلك يستثنى الحيوان الذي لا يعيش الا
في الماء الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء فان ميتيتها ظاهرة. من مثل - 00:06:55
السمك فالسمك لا يعيش الا في الماء. ومن ثم فانه يجوز اكله ولو لم يذكر حلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر هو الطهور
ماوه الحل ميتيته اما الحيوانات - 00:07:18

التي تعيش في البر والبحر المسماة البرمانية فانه لا لا تأخذ هذا الحكم بل ميتيتها نجسة. من مثل التماسيح ومن مثل الضفادع ومن
مثل السلاحف اما الحيوان الذي يعيش في البر فلا اشكال ان ميتيته نجسة - 00:07:41
بعض الحيوانات تعيش في المياه المالحة وبعضاها يعيش في المياه الحالية كلها الحيوان الذي يعيش في المياه المالحة والحيوان
الذى يعيش في المياه الحالية ولا يعيش الا في الماء فان ميتيته - 00:08:13

اه الطاهرة هكذا ايضا ما لا نفس له سائلة. المراد بالنفس الدم ما ليس له دم سائل ولم يكن متولدا من نجاسة فانه لا يحتاج الى زكاة
وميتيته حلال ظاهرة. وميتيته حلال ظاهرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33
غزا سبعة كما قال ابن ابي اوقي. غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ويدل على هذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناه احدكم فليغمسه - 00:09:00

ثلاث مرات ثم ليطرحه الحديث فعل هذا على ان الماء لم ينجس بوجود آآ الذباب فيه ثم ذكر المؤلف احكام قضاء الحاجة والمراد
بقضاء الحاجة ما يخرجه الانسان من بول وغازه - 00:09:19

وتناول الشريعة لهذا الباب دليل على كمالها. وانها لم تترك شيئا مما يحتاج اليه الناس الا جاءت بتنظيمه هناك اداب يشرع للانسان عند
قضاء الحاجة ان يتأنب بها اولها انه عند دخول الخلاء يستحب له ان يقول - 00:09:45

بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخباط وزاد بعضهم ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبز الشر والخباط الشياطين وقيل
غير ذلك واذا خرج الادب الثاني ان الانسان اذا خرج من الخلاء يستحب له ان يقول غفرانك - 00:10:13
لثبتون هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعض الفقهاء انه يستحب له ان يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني لكن
هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما وردت باسناد ضعيف. ومن ثم لا يشرع للانسان ان يقولها - 00:10:45
الادب الثالث مما يذكره الفقهاء انه يقدم رجله اليسرى عند الدخول. ويقدم الرجل اليمنى عند ويستدلون على ذلك بما ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى لما يستحسن - 00:11:11

ويده اليسرى لما سوى ذلك و بعض الفقهاء يقول بان هذا آآ الاثر بعمومه لا يصح ان نستدل به على هذا الموطن لان ذاك في اليد وهذا
في الرجل كذلك من الادب الا يدخل بشيء فيه اسم الله تعالى - 00:11:31

وذلك لان اسماء الله يستحب تنزيتها وقد يستدلون على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع خاتمه عند دخول
الخلاء. ولكن ان هذا اسناد ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:57

ومن ثم فانه آآ لا حرج على الانسان فيما لو دخل بشيء فيه ذكر الله لا على جهة الامتحان له قال الادب الاخر انه عند الجلوس يعتمد
على رجله اليسرى. وورد في ذلك حديث لكنه ضعيف - 00:12:20

الاسناد هكذا ايضا يستحب له ان يبتعد عن الناس ويستتر اذا كان يريد قطاء حاجته في الفضاء لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. فقد جاء قد جاء في حديث المغيرة كان رسول الله صلى الله عليه - 00:12:43

عليه وسلم اذا ذهب ابعد وفي اه حديث اه المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فات حاجته فابعد في المذهب حتى

توارى عنى واستتر حتى توارى عنى - 00:13:03

وجاء في ذلك احاديث كثيرة. هكذا ايضا استحب الفقهاء ان يختار المرء عند قضاء الحاجة مكان الرخوة من اجل الا يعود الماء عليه.
وقد ورد في ذلك حديث عند ابي داود بساند فيه رجل مجهول - 00:13:26

هكذا قالوا يستحب له الا يبول في ثقب ولا شق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بول في الجحر لكن هذا الحديث لم يثبت اه
وانما ورد بساند مرسى - 00:13:48

كذلك يجتنب عند قضاء الحاجة المواطن التي ينفع بها الناس. ومن ذلك الطرق والظل ونحو هذا مما ينفع به الناس. فقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين - 00:14:07

قيل ومن لاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم قال المؤلف ولا يستقبل شمسا ولا قمرا اي انه عند
قضاء الحاجة لا يستقبل الشمس ولا يستقبل القمر. وذلك تكريما لها - 00:14:26

ترووا ان فيهما من نور الله ومن ثم لم يناسب ان يستقبلهما حال قضاء الحاجة ولهذا القول ليس عليه دليل ولم يثبت عن النبي صل
الله عليه وسلم بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اهل المدينة عن الاستقبال بيت المقدس - 00:14:48

والكعبة واستدبارهما فدل هذا نهى عن استقبال اه الكعبة واستدبارها ببول او غائط فلم يبق لهم الا جهة المشرق والمغرب. وقد ورد
في بعض الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدهكم الغائط فلا - 00:15:13

استقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا. فدل هذا على ان قولهم لا يستقبل شمسا ولا قمرا قول ضعيف قال ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لحديث لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول - 00:15:37

اما بالنسبة لاستقبالهما واستدبارهما في حال الفضاء فهذا قد ورد فيه احاديث عددة واما حال البناء فقد وقع على
اختلاف بين الفقهاء فيه وظاهر المذهب وظاهر كلام المؤلف - 00:15:58

انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حتى في البناء والقول الساني بأنه يجوز وذلك لما ورد في حديث ابن عمر قال
رقيت يوما على بحصة فراية النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:16:22

وجاء في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فامر تحويل مقعدته
لجهة القبلة ثم ذكر المؤلف من ادب قضاء الحاجة انه اذا انقطع البول فانه يمسح من اصل ذكره الى رأسه ثم - 00:16:48

فينتظر ثلاثا فيبتدأ من اصل الذكر ما في الذكر حتى يخرج ما فيه. وهذا يسمى ماء النتر والنتر قال طائفة بأنه مستحب وهو ظاهر
كلام المؤلف والقول الساني بان النتر هذا غير مستحب - 00:17:14

لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذا القول اظهر قال ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسحوا بيده اليمنى. لان النبي صل
الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه. ولا يتمسح من الخلاء - 00:17:37

بيمينه قال ثم يستجمر وترا الاستجمار المراد به تنظيف محل الخارج من السبيلين بواسطة غير الماء. هذا يقال له الاستجمار
ويستحب الاستجمار يجب عند فقهاء الحنابلة ان يكون ثلاثا فاكثرا - 00:18:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من استجمر وجمهور اهل العلم قالوا بان آآ الثلاث ليست بواجبة. وانما
الواجب الانقاء ثم يستنجي بالماء يعني انه يستحب له ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء. والمراد بالاستنجاء تنظيف الخارج -
00:18:25

من السبيلين بواسطة الماء فان اقتصر على الاستجمار ولم يستعمل الماء فحينئذ يجزئه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدهم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزى عنه. كما رواه ابو داود - 00:18:52

ويشترط في الاجتزاء والاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء ثلاثة شروط الاول ان يكون وترا ثلاث فاكثرا فان كان بواحدة او
اثنتين لم يجزئ الثاني ان ينقى المكان فان كان بقى نجاسة فانه لا يجزئ الاستجمار - 00:19:16

الثالث الا تتجاوز النجاسة مكان الخارج فان اصابت الصفحة في الدبر فحينئذ لابد من الغسل باه الفقهاء يرون ان النجاسات لا يجزئ

تنظيمها الا بغسلها بالماء كما تقدم معنا ما هي الامور؟ هناك شرط رابع ايضا ان يكون ما يست Germar به مما يجوز الاست Germar به. والاصل

ان جمبع - 00:19:43

طاهرات يجوز الاست Germar بها ما هي من مثل الاوراق المتناثل الحجارة كل هذه اشياء ظاهرة فيجوز ان يست Germar بها ويستثنى من ذلك الروث والمعظام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا العظام凡ه زاد اخوانكم من الجن - 00:20:18
وهكذا ايضا ما كان له حرمة فانه لا يجوز الاست Germar به ومن امثلة ذلك كتب العلم ومن امثلة ذلك ايضا الطعام لانه من من اه من الروث والمعظام لانها طعام الجن. فمن باب اولى طعام الادميين - 00:20:45

وهكذا ايضا اجزاء الادميين لا يجوز الاست Germar بها ثم ذكر المؤلف بعد ذلك احكام الوضوء والوضوء غسل اعضاء مخصوصة من اجل ان يستباح به عدد من الاعمال كالصلة ومس المصحف - 00:21:09

والوضوء قد ذكره الله عز وجل بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ويشترط للوضوء النية فمن غسل اعضاء بدون ان ينوي ان هذا الغسل للوظوء فانه لا يجزئه. لقول النبي صلى الله عليه - 00:21:39

وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى اذا الامر الاول من امور الوضوء النية والنية شرط لصحة الوضوء الامر الثاني مما يفعل في الوضوء البسمة. فيقول بسم الله - 00:22:09

قد اختلف اهل العلم في البسمة ما حكمها؟ فطائفة يرون انها ركن وطائفة يرون انها واجب وطائفة يرون انها مستحبة والحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واسانيده وان تعددت - 00:22:32
الا ان فيها ضعفا شديدا. ثم بعد ذلك يغسل كفيه ثلاثا وغسل اليدين سنة الا للقائم من نوم الليل. وقد سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه ثلاثا قبل الوضوء - 00:22:55

ثم بعد ذلك يتمضمض والمضمضة ادخال الماء في الفم و من تمام المطمظة ان يدبر الماء في فمه والمستحب ان يكون ان تكون المضمضة ثلاثا. وهكذا ايضا يستنشق ثلاثة والمراد بالاستنشاق ان يدخل الماء في انهه فيسحبه - 00:23:14

وبعد ذلك قد يجمع بين المطمظة ثلاثة والاستنشاق ثلاثة بغرفة واحدة وارفع واحدة يتمضمض ويستنشق بها ثلاثة. وقد يفعله بثلاث غرفات كل غرفة يتمضمض فيها ويستنشق كل غرفة يتمضمض فيها يستنشق - 00:23:45

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق والمذهب على ان المضمضة والاستنشاق واجبان من من واجبات الطهارة سواء كانت الصغرى او الكبرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ - 00:24:14

انشر من توضأ فليستنشر. لعلنا نترك تفاصيل آآ الوضوء آآ الدرس القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخير الدنيا والآخرة.
وان يجعلنا واياكم من الهدى المهدى هذـا والله اعلم. وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:24:34
اطفيـتـ عـلـىـ الحـسـنـ العـقـبـ فالـوـرـدـ تـضـوعـ تـنقـىـ حـسـنـ يـاـ ربـ لـنـاـ الخـلـقـ طـهـرـهـ فـلـاـ يـحـوـيـنـاـ - 00:25:03